

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فصل : في أحكام المضاف للياء .

يجب كَسْرُ آخِرِهِ كَغُلَامِي وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ وَإِسْكَانُهَا .  
ويستثنى من هذين الحكمين أربع مسائل وهي : المقصورُ كَفَتَّيْ وَقَدَّيْ والمنقوصُ كَرَامِ  
وقَاصِ والمثنَّى كَابْنَيْنِ وَعُلَامَيْنِ . وجمعُ المذكورِ السالم كَزَيْدَيْنِ  
وَمُسْلِمَيْنِ .

فهذه الأربعة آخرها واجب السكون والياء معها واجبة الفتح ونَدَرًا